

الدر المختار

قال الزيلعي كفارة قتل وطهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة
والفطرة على الأضحية لوجوبها إجماعاً دون الأضحية .
وفي القهستاني عن الظهيرية عن الإمام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم طهار ثم
إفطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الأضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب أبي
حنيفة آخر أن حج النفل أفضل من الصدقة (أوصى بحج) أي حجة الإسلام (أحج عنه راكبا)
فلو لن تبلغ النفقة من بلدة فقال رجل